

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.713
20 July 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه

و ٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

المقرر: السيد إيرنست بيتريتش

الفصل الثامن

مسؤولية المنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة الفقرات

ألف - مقدمة ٣-١ ٢

باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة ١٨-٤ ٣

ألف - مقدمة

١- قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل^(١) وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، وبمحاوّر موضوعها الجديد المرفقة بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٠. وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

٢- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في جلستها ٢٧١٧ التي عقدت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقررًا خاصًا للموضوع^(٢). وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره^(٣) نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشروعات المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل غزو الفعل، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المنسوب إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل^(٤).

٣- وكانت اللجنة قد تلقت، في الفترة من دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، أربعة تقارير من المقرر الخاص^(٥)، ونظرت في هذه التقارير، واعتمدت مؤقتاً مشروعات المواد ١ إلى ٣٠^(٦).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 و Corr.1)، الفقرات ٤٦١-٤٦٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٤.

(٥) A/CN.4/532 (التقرير الأول)، و A/CN.4/541 (التقرير الثاني)، و A/CN.4/553 (التقرير الثالث)، و A/CN.4/564 و Add.1 و 2 (التقرير الرابع).

(٦) اعتمدت مشروعات المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣)، واعتمدت مشروعات المواد ٤ إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، ومشروعات المواد ٨ إلى ١٦ [١٥] في الدورة السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، ومشروعات المواد ١٧ إلى ٣٠ في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/583)، وكذلك تعليقات مكتوبة تلقتها اللجنة حتى الآن من منظمات دولية^(٧).
- ٥ - والتقرير الخامس للمقرر الخاص، الذي يتناول مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية، قد أُتبع فيه، على غرار التقارير السابقة، النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٦ - وعرض المقرر الخاص تقريره الخامس، فتناول بعض ما أدلي به من تعليقات على مشروعات المواد التي اعتمدها اللجنة مبدئياً. وفيما يتعلق بالرأي القائل إن مشروعات المواد الراهنة لا يراعى فيها مراعاة كافية ما تتصف به المنظمات الدولية من تنوع شديد، بين أن لمشروعات المواد مستوى من العمومية يجعلها مناسبة لمعظم المنظمات الدولية، إن لم يكن لجميعها؛ وهذا لا يستثني تطبيق قواعد خاصة، إذا ما استدعت ذلك السمات الخاصة بمنظمات معينة.
- ٧ - كما أشار المقرر الخاص إلى عدم كفاية توافر الممارسة فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. ودعا إلى موافاة اللجنة بمزيد من المعلومات عن الحالات ذات الصلة بذلك، وأكد في الوقت ذاته ما لمشروعات المواد من منفعة كإطار تحليلي، من شأنه أن يساعد الدول والمنظمات الدولية على التركيز على ما يطرحه الموضوع من مسائل قانونية رئيسية.
- ٨ - وعرض المقرر الخاص مشروعات المواد الواردة في تقريره الخامس، فبين أن العمل الذي تضطلع به اللجنة ليس مجرد تكرار للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وسواء كانت المسائل القانونية التي يتم تناولها مشمولة في هذه المواد أم غير مشمولة فيها، فينظر فيها من حيث أسسها الموضوعية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. غير أنه، نظراً لدرجة عمومية مشروعات المواد، فهو يرتئي اعتماد صيغة مماثلة لتلك المستخدمة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في الحالات الكثيرة التي يمكن أن تسري فيها الأحكام بالتساوي على الدول وعلى المنظمات الدولية. وهذه هي الحال بالفعل فيما يتعلق ببعض مشروعات المواد المقترحة في تقريره الخامس.
- ٩ - ويتضمن التقرير الخامس ١٤ من مشروعات المواد، تُطابق الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤوليات الدول. وتتناول مشروعات المواد ٣١ إلى ٣٦ مبادئ عامة تتعلق بمضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية؛ وتتناول مشروعات المواد ٣٧ إلى ٤٢ جبر الضرر، ويتناول مشروعاً المادتين ٤٣ و ٤٤ مسألة الإخلالات الجسيمة بالتزامات تفرضها القواعد الآمرة للقانون الدولي العام.

(٧) عملاً بتوصيات اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، والتصويب (A/57/10 و Corr.1)، الفقرتان ٤٦٤ و ٤٨٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٥٢، ما برحت الأمانة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة على المنظمات الدولية طالبة إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاتها بما بوسعها تقديمه من مواد ذات صلة إلى اللجنة. وللاطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، انظر الوثائق A/CN.4/545، و A/CN.4/547، و A/CN.4/556، و A/CN.4/568، و Add.1، و A/CN.4/582.

١٠- وعرض المقرر الخاص مشروعات المواد الستة التي تجسد مبادئ عامة، وهي: مشروع المادة ٣١ "النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً"^(٨). ومشروع المادة ٣٢ "استمرار واجب الوفاء"^(٩)، ومشروع المادة ٣٣ "الكف وعدم التكرار"^(١٠)، ومشروع المادة ٣٤ "الجبر"^(١١)، ومشروع المادة ٣٥ "عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة"^(١٢)، ومشروع المادة ٣٦ "نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب"^(١٣).

(٨) ينص مشروع المادة ٣١ على ما يلي:

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

(٩) ينص مشروع المادة ٣٢ على ما يلي:

استمرار واجب الوفاء

لا تفس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

(١٠) ينص مشروع المادة ٣٣ على ما يلي:

الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

(١١) ينص مشروع المادة ٣٤ على ما يلي:

الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بجبر كامل الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يشمل الضرر أي حسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

(١٢) ينص مشروع المادة ٣٥ على ما يلي:

عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

ما لم تنص قواعد المنظمة، خلافاً لذلك، على أحكام العلاقات بين المنظمة الدولية والدول والمنظمات الأعضاء فيها، لا يجوز للمنظمة المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها ذات الصلة لتبرير عدم الامتثال للالتزامات القائمة بموجب هذا الباب.

(١٣) ينص مشروع المادة ٣٦ على ما يلي:

١١- وبين المقرر الخاص أن مشروعات المواد ٣١-٣٤ و ٣٦ قد أثبتت فيها متابعة دقيقة صياغة الأحكام المطابقة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويرى المقرر الخاص أن المبادئ الواردة في هذه المواد تنطبق بالمثل على المنظمات الدولية. وتختلف الحالة بعض الشيء فيما يتعلق بمشروع المادة ٣٥: فبينما لا يجوز للدولة أن تستند إلى أحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم وفائها بما تفرضه عليها مسؤوليتها من التزامات، فقد يحق لمنظمة دولية أن تستند إلى قواعدها الداخلية لتبرير عدم الجبر تجاه أعضائها. والشرط الذي يتضمنه مشروع المادة ٣٥ غرضه التعامل مع هذا الافتراض بالذات.

١٢- كما عرض المقرر الخاص ستة مشروعات مواد تتعلق بجبر الضرر، وهي: مشروع المادة ٣٧ "أشكال الجبر" (١٤)، ومشروع المادة ٣٨ "الرد" (١٥)، ومشروع المادة ٣٩ "التعويض" (١٦)، ومشروع

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة أو المنظمة الدولية.

(١٤) ينص مشروع المادة ٣٧ على ما يلي:

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

(١٥) ينص مشروع المادة ٣٨ على ما يلي:

الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

(١٦) ينص مشروع المادة ٣٩ على ما يلي:

المادة ٤٠ "الترضية"^(١٧)، ومشروع المادة ٤١ "الفائدة"^(١٨)، ومشروع المادة ٤٢ "المساهمة في الضرر"^(١٩).

التعويض

- ١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.
 - ٢- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً.
- (١٧) ينص مشروع المادة ٤٠ على ما يلي:

الترضية

- ١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.
 - ٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.
 - ٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسؤولة.
- (١٨) ينص مشروع المادة ٤١ على ما يلي:

الفائدة

- ١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع في إطار هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
 - ٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.
- (١٩) ينص مشروع المادة ٤٢ على ما يلي:

المساهمة في الضرر

تراعى عند تحديد الجبر المساهمة في الضرر الناجمة عن عمل أو امتناع عن عمل، سواء كان متعمداً أو تقصيراً، من جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان مضرور يلتمس له الجبر.

١٣- وعلى الرغم من قلة الممارسة ذات الصلة لدى المنظمات الدولية، فالحالات القليلة التي تسنى تحديدها تؤكد ما يسري عليها من قواعد متعلقة بالجزر اعتمدت فيما يتعلق بالدول. وعليه، فليس ثمة ما يدعو إلى الخروج عن نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في هذا الشأن.

١٤- وعرض المقرر الخاص بعد ذلك مشروع مادتين تتناولان الإخلالات الخطيرة بالتزامات تفرضها القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، وهما: مشروع المادة ٤٣ "انطباق هذا الفصل" (٢٠)، ومشروع المادة ٤٤ "نتائج معينة مترتبة على إخلال خطيرة بالتزام بموجب هذا الفصل" (٢١).

١٥- وفيما يتعلق بالإخلالات الخطيرة بالتزامات تفرضها القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، أشار المقرر الخاص إلى ما أدلت به الدول والمنظمات الدولية من تعليقات رداً على أسئلة وجهتها اللجنة في تقريرها السابق (٢٢). وارتأى إمكانية اعتبار أن الدول والمنظمات الدولية على السواء ملزمة بالتعاون على وضع نهاية للإخلال، وبعدم اعتبار الحالة مشروعة، وبعدم تقديم معونة أو مساعدة في الإبقاء عليها. وهذا لا يعني ضمناً أنه ينبغي للمنظمة أن تتصرف بما يتعدى صلاحياتها بمقتضى صكها التأسيسي أو غيره من القواعد ذات الصلة.

(٢٠) ينص مشروع المادة ٤٣ على ما يلي:

انطباق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد الآمرة للقانون الدولي العمومي.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب المنظمة الدولية المسؤولة عن الوفاء بالالتزام.

(٢١) ينص مشروع المادة ٤٤ على ما يلي:

نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بمفهوم المادة ٤٣.

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بمفهوم المادة ٤٣، ولا يقدم أي منهما أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٨.

١٦- ونظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص في جلساتها ٢٩٣٢ إلى ٢٩٣٥ و ٢٩٣٨ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقامت اللجنة، في جلستها ٢٩٣٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بإحالة مشروعات المواد ٣١ إلى ٤٤ إلى لجنة الصياغة. وفي الجلسة ذاتها، اقترح أحد أعضاء اللجنة مشروع مادة تكميلية^(٢٣). وفي جلسة ٢٩٣٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أحالت اللجنة صيغة معدلة لمشروع المادة التكميلية المذكور إلى لجنة الصياغة^(٢٤).

١٧- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشروعات المواد ٣١ إلى ٤٤ وعن مشروع المادة ... في جلستها ... المعقودة في ... (انظر الفرع جيم - ١ أدناه) واعتمدته.

١٨- وقامت اللجنة، في جلستها ... المعقودة في ... ٢٠٠٧، باعتماد التعليقات التي أدلى بها على مشروعات المواد المشار إليها أعلاه (الفرع جيم - ٢ أدناه).

— — — —

(٢٣) ينص مشروع المادة التكميلية على ما يلي:

الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المسؤولة توفر للمنظمة وسائل الوفاء على نحو فعال بالتزاماتها الناشئة بموجب هذا الجزء.

(٢٤) ينص مشروع المادة التكميلية في صيغته المعدلة على ما يلي:

وفقاً لقواعد المنظمة الدولية المسؤولة، فإن الأعضاء مطالبون باتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية تزويد المنظمة بالوسائل اللازمة للوفاء بفعاليتها بما يترتب عليها بموجب هذا الفصل من التزامات.